

شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري Conditions of the forest right of usufruct in the Algerian legislation

د. نكاع عمار¹

مخبر قانون الأعمال والعقود

كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1

nekaaama1@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/22 القبول 2021/12/22 النشر على الخط 2022/05/10

Received 22/03/2021 Accepted 22/12/2021 Published online 10/05/2022

ملخص

إذا كان المشرع الجزائري قد ضم الأملاك الغابية ضمن الأملاك العامة للدولة بنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 كما أخضعت المادة 74 منه النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها ومنه الغابات للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها. فإن قانون الغابات رقم 12/84 والمراسيم المطبقة له هي الأولى بالتطبيق في مجال استعمال واستغلال الغابات. وإذا كانت المادة 34 من قانون الغابات قد نظمت ما يعرف بحق الاستعمال الغابي (حق الانتفاع الغابي في بعض التشريعات الغابية المقارنة) إذ أن حق ملكية الدولة للغابات كملكية عامة مثقل بحقوق الانتفاع لصالح شريحة ما من السكان. فإن ورقتنا هذه تحاول تسليط الضوء على هذا النوع من الاستغلال للأملاك العامة مجسدة في استعمال الأملاك الغابية متعرضة لمضمون هذا الحق وكيف نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاستغلال؟ ومن هي الفئة المناط بها هذا الحق؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي شروطه وضوابطه؟ وما هو نطاقه؟.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الغابية الاستعمال الغابي.

Abstract

If the Algerian legislature has included forest property among the state's public property, according to Article 12 of the National Property Law 90/30, Article 74 of it also subjected the legal system of natural resources and wealth, patterns of their exploitation and the rules for their management, including forests, to the special legislation that applies to each of them. Forest Law No. 12/84 and its decrees are the first to be applied in the field of forest use and exploitation. And if Article 34 of the Forestry Law regulated what is known as the right of forest use (the right of forest use in some comparative forestry legislation), since the state's right to own forests as public property is burdened with usufruct rights for the benefit of a certain segment of the population. Our paper tries to shed light on this type of exploitation of public property, embodied in the use of forest property. Exposed to the content of this right, and how the Algerian legislature organized this kind of exploitation? Who is the group entrusted with this right? What is its legal nature? What are its conditions and controls? What is its scope?

Keywords: Forest property, forest use

مقدمة

تُعتبر الغابة من القطاعات الحيوية، التي أولتها كل التشريعات أهمية كبرى، لما لها من أدوار فعّالة في الحياة الإنسانية. بيئيا، واجتماعيا، واقتصاديا. فهي مصدر طبيعي متجدد... ولها تأثير واضح في المناخ إذ تساهم في رفع قيمة الرطوبة الجوية، وتخفف من حدة الرياح.

كما تقوم بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها، من الملوثات الجوية، فهي تساهم في تنقية الجو بشكل عام¹ كذلك لها دور اجتماعي، فهي عامل استقرار لسكان الريف، والقرى المجاورة للغابات، إذ تمكن سكان هذه المناطق من استغلال خيرات الغابة، وبالتالي يكون دافعا لهم لعدم مغادرة مناطقهم نحو المدن. وهذا يساهم في التقليل من النزوح الريفي.

فقد استعملت من طرف الإنسان منذ القديم، حيث وفرت الغابة لهذا الأخير حاجيات عيشه، واستمراره. وقد كانت مشاعا، يحق لكل فرد أن يستأثر بما جناها منها دون أن ينازعه فيه منازع، بشرط أن يكون أحرزه أولاً²... لكن ! وخشية أن تفنى و تعدم الغابة وتزول بفعل كثرة الاستعمال، والإفراط في الاستغلال تدخل القانون بغية حمايتها، وصيانتها، واستمرارها، ونظم الاستعمال الغابي. والمشرع الجزائري ذهب بالعقار الغابي في مجال حمايته بعيدا. حيث ضمّنه في الأملاك العامة للدولة بنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90³ بل جعلته المادة 20 من الدستور ملك للمجموعة الوطنية.

وفي ورقتنا هذه نحاول تسليط الضوء على أحد أنواع الاستغلال للأملاك العامة مجسدة في استعمال الأملاك الغابية (حق الانتفاع الغابي) فحق ملكية الدولة للغابات كملكية عام مثقل بحقوق الانتفاع التي تقترب في الواقع من حقوق الارتفاق المعترف به لفائدة سكان ومحوري الغابة.

إضافة الى ذلك، تحتفظ هذه الشريحة بقوة العرف، عبر تعاقب الزمن بروابط دائمة ومختلفة بالغابات، مما نتج عنه إنشاء حقوق على الأملاك الغابية. انطلاقا من الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع هذا النوع من الاستغلال ؟ (حق الانتفاع الغابي) وما هي طبيعته القانونية وما هي شروطه وضوابطه ؟ وما هي حدوده ومجالاته ؟

وذلك وفق محورين اثنين هما :

المحور الأول ماهية الاستعمال الغابي

¹ - Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, Ouvrage collectif, Laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, Université Montouri, Constantine, 2001, p135.

² - الغابة كانت موضع استعمال من طرف الجميع إذ لا يمنع أحد من الانتفاع بما بغية سد حاجته وهذا ما عناه قول النبي صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار..." صحيح الترغيب والترهيب لركي الدين المنذري تحقيق الالباني مكتبة المعارف 2000 المجلد ص ²

³ - القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ³2008

المحور الثاني: ضوابط وشروط الاستعمال الغابي

مستخدمين المنهج التحليلي والوصفي كونهما أفضل المناهج للقراءة التحليلية و التفسيرية و النقدية للنصوص ذلك أن مادة التحليل تكون متوفرة و جاهزة في فحو النص و منطوقه كما أن المعلومات المطلوبة تكون سهلة الإدراك كونها معان و أفكارا يتضمنها النص ذاته.

المحور الأول ماهية الاستعمال الغابي وطبيعته القانونية.

انطلاقا من كون المشرع الجزائري ضمّن الأملاك الغابية في الأملاك العامة للدولة هذه الأخيرة التي نظمت مسألة استعمالها واستغلالها¹ في القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية ابتداء من المادة 59 إلى المادة 65 منه وقد سقّ عدة قواعد تحكم استعمال واستغلال هذه الأملاك حيث منحت المادة 59 حق اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية للجهة التي حولها القانون تسيير هذه الأخيرة ويمكنها حتى أن تمنح الإذن للأفراد بشغل ملحقات الأملاك العامة التي تسييرها لكن بشكل مؤقت².

و قسمت المادة 62 أنواع استعمال الأملاك الوطنية إلى استعمال عادي واستعمال غير عادي³ فالاستعمال العادي هو ذلك الاستعمال والإفادة الجماعية من الملك العام بينما الاستعمال غير العادي أو الخاص هو منح لأحد الأفراد حق استعمال على جزء من الأملاك الوطنية يديره لمصلحته الخاصة على أن يدفع مقابلا للسلطة المختصة وينحصر في رخصة طريق أو رخصة وقوف حسب المادة 64 وقد ظهر نوع آخر من الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية هو الامتياز المنصوص عليه بالمادة 64 مكرر وفق شروط يحددها القانون فاستعمال المال العام من طرف الأفراد قد يكون استعمال مباشر أو استعمال غير مباشر ولأن القانون نص على جواز أن يختص بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام دون غيره فبرز نوع آخر هو الاستعمال الخاص للمال العام⁴. كما نص على أن الاستعمال الجماعي للمال العام يخضع لمبدأ حرية الاستعمال ومساواته ومجانته⁵ فالأفراد أحرار في استعمالهم للمال العام الجماعي في إطار ما نظمته الإدارة من إجراءات وتدابير كفيلة بالمحافظة عليه.

ومبدأ المساواة يقتضي أن يكون كل أفراد المجتمع متساوون في إيفاءهم من الملك العام الجماعي.

أما مبدأ المجانية فهو يقتضي أن يكون استعمال الجمهور للملك العام الجماعي دون مقابل مع وجود بعض الاستثناءات في هذا المجال¹ والاستعمال غير المباشر أو عن طريق المرفق العام يختلف الاستعمال فيه من مرفق لآخر حسب طبيعة كل مرفق فقد يكون المرفق إداريا وقد يكون صناعيا ولكل شروط وقواعد استعماله منصوص عليها قانونا².

¹ لزيادة بيان حول موضوع استعمال واستغلال المال العام أنظر أعمر يحيوي: نظرية المال العام، دار هومة، 2002، الجزائر، وكذلك Dufau. J : Le domaine public, Edition le moniteur, Paris, 1977, p281 à 480.

² أنظر المادة 55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

³ أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12. السلبق الذكر.

⁴ أنظر نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي المذكور.

⁵ أنظر الفقرة 3 من المادة 63 من المرسوم 427/12 المذكور آنفا.

أما الاستعمال الخاص للمال العام فيكون في صورتين إما ينفرد شخص ما باستعمال جزء من المال العام مخصص لاستعمال الجمهور وصورته أن تسمح البلدية لصاحب المقهى أن يضع كراسي في الرصيف. وقد يكون الاستعمال الخاص للمال العام يمنح شخص ما حق استعمال جزء من المال العام مخصص للاستعمال الخاص كحق استخدام محجرة عمومية وهذا النوع من الاستعمال مع سابقه يكون بناءً على ترخيص مسبق حسب الأحوال بعقد أو بقرار من السلطة المختصة فالقرار يتضمن رخصة الطريق ورخصة الوقوف³ le permission de voirie - Le permis de stationnement ومن صور رخصة الطريق أن يمنح الشخص حق إقامة محطة توزيع البنزين في حافة الطريق العام وصورة رخصة الوقوف أن يمنح صاحب مقهى حق وضع موائده فوق الرصيف العام أو منح بائع حق عرض سلعته في الطريق العام وهذا النوع هو عبارة عن شغل مؤقت لجزء من المال العام دون أن يغير من العين عكس رخصة الطريق.

وإما الاستعمال الخاص بعقد الذي يخول الأشخاص استعمال جزء من المال العام بعقد إداري وفي هذه الصورة يكون الشاغل للأماكن العامة بعقد في مركز ممتاز مقارنة مع باقي الشاغلين ومن صورة الامتياز استغلال الشواطئ ويكون هذا الامتياز في صورة اتفاقية ودفتر شروط. وقد عُرف الاستعمال أنه استخدام الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته⁴ إذ يخول الاستعمال استخدام الشيء فيما هو قابل له بغرض الحصول على منفعه.

أما استعمال واستغلال الثروات الطبيعية ومن بينها الغابات فقد نصت في حقها المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية بالتالي: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها...". وهذا يعني أنه بالنسبة للملك الغابي الذي تتركز عليه دراستنا فإن قانون الغابات رقم 12/84⁵ والمراسيم المطبقة له⁶ هي الأولى بالتطبيق في مجال استعمال واستغلال الغابات. فإذا كان قانون الغابات 12/84 في مادته 34 قد نظم حق الاستعمال الغابي ما يعرف بحق الانتفاع الغابي في بعض التشريعات فما مضمون هذا الحق وما هي طبيعته القانونية.

أولاً: التعريف بحق الانتفاع الغابي

حق الانتفاع عموماً هو حق عيني يخول للمنتفع الانتفاع بالشيء المملوك للغير فله سلطة استعماله واستغلاله مع التزامه بالمحافظة عليه وهو حق متفرع عن حق الملكية يتمتع بموجبه المنتفع بالعقار مع بقاء سلطة التصرف بيد المالك فالمنتفع لا يجوز له بموجب حق الانتفاع أن يتلف الشيء، أو يلحق به ضرراً بل عليه حمايته والمحافظة عليه حتى يردده سالماً لملكه، بعد انتهاء حق انتفاعه، أنظر

¹ مثل إنشاء حظائر وقف السيارات وتكون بمقابل. أنظر المادة 67 من المرسوم 427/12.

² أعمر يحياوي: نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 78.

³ أنظر الفقرة 4 من المادة 70 من المرسوم 427/12.

⁴ وحيد الدين سوار الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1994 ص 381

القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 عدل بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02 1991/12/

14 كالمرسوم رقم 170/89 والمرسوم التنفيذي رقم 368/06 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستحمام والمرسوم 44/87 و 44/87 والمرسوم رقم 170/89 والمرسوم رقم 87/01

المواد 847-848-849 من القانون المدني فلصاحب حق الانتفاع الغايي حق استعمال الغابة هو استخدامها فيما هي قابلة له، بغرض الحصول على منافعها¹. كما له حق استغلالها وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمارها⁽¹⁵⁾ والملاحظ أن هناك تداخلا كبيرا بين الاستعمال والاستغلال إلى حد اعتبار الاستعمال استغلال مباشر والاستغلال استعمال غير مباشر¹⁶ فمالك الأرض قد يستغل أرضه مباشرة فيجني ثمارها ويستفيد من منتوجاتها مباشرة بنفسه كما يمكنه أن يمنح غيره حق استغلال أرضه فيجني ثمارها مقابل ثمن يدفع وهو بذلك يجني ثمارها المدنية في صورة أجرة دورية مقابل الاستغلال الشيء، وهذا ما حدا بالمشروع الجزائري إلى الاستغناء عن لفظي الاستعمال والاستغلال واستبدالها بلفظة التمتع فهذه اللفظة جامعة لمعنى الاستعمال والاستغلال في المادة 674 من التقنين المدني وإذا سجل اختلاف بين الاستعمال والاستغلال فهو في كيفية الاستفادة من الشيء فإذا كان من المالك مباشرة كان استعمالا وإذا كان بواسطة الغير كان استغلالا كما أن المالك له الاستفادة من ثمار الشيء ومنتجاته على السواء دون تمييز بينما الغير سواء كان صاحب حق انتفاع أو حائز فليس له الحق إلا في الثمار بشروط يحددها القانون أنظر المواد 837 من التقنين المدني وما بعدها.

لكن قد تتحول المنتجات إلى ثمار وبالتالي يستطيع غير المالك الإفادة منها إذا أعد الشيء إعدادا خاصا يمكن من خلال هذا الإعداد الحصول على إيراد دوري متجدد من المنتجات¹⁷ مثل قطع أشجار الغابة يعد من منتوجاتها لأنه ينقص من أصل الشيء لكن إذا ما أعدت الغابة بطريقة تسمح بجني أشجارها دوريا فما يقطع من أشجارها في هذه الحال يعتبر ثمارا ولو كان من شأنه المساس بجوهر الشيء وأصله وإذا تقرر لشخص ما حق انتفاع على هذه الغابة بعد أن أعدت هذا الإعداد كان ما يقطعه المنتفع من أشجار بمثابة ثمار للغابة بموجب حقه في الاستغلال

وبما أن الاستغلال يكاد يماثل الاستعمال، فإن حكمهما واحد مع ملاحظة أن حق الاستعمال والاستغلال يمتد ليشمل كل ما يشمل نطاق حق الملكية حسب المادة 675 من التقنين المدني.

وحسب المادة 844 من القانون المدني فحق الانتفاع يكسب بالتعاقد أو بالشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون. وبالنسب لحق الانتفاع الغايي فهو يكسب بمقتضى القانون وهو ما يستشف من المادة 34 من قانون الغابات 12/48 التي جعلت منه حق حكرًا على فئة ما نتطرق لها في حينها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الانتفاع الغايي: صُنفَ حق الاستعمال الغايي في معظم التشريعات كحق عرفي قديم، قدم وجود الغابة نفسها فالتشريع الفرنسي مثلا اعتبر الاستعمال حقا عينيا على الملك الغايي لصالح الأشخاص وأخضع هذا الحق منذ القرون الوسطى إلى بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء²¹⁸ ومنها:

- لا يحق للأشخاص استخدام الغابات دون رخصة.

15 رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004 ص 397

16 رمضان أبو السعود مرجع سابق ص 398.

17 السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد 8 و9 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص 499 .

18Voir. Meyer (F) : Législation et politique forestière onze siècles d'évolution, colloque la forêt et le droit, du 15 au 16 décembre 1978 Aix en Provence, France, p11.

- كما يجب أن يكون الاستعمال في حدود إمكانيات وطاقة الغابة.

- ويجب أن ينحصر حق الاستعمال في حاجيات الشخص الخاصة فقط المنحصرة في الحاجيات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة¹.
وقد كانت الشريعة الإسلامية قبل هذا قد جعلت من الغابة ملكاً عاماً لجميع الناس² يستغلونها استغلالاً إباحة لا استغلال ملك و يعضد هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار» فهذه العناصر الثلاث نادرة الوجود في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الصحراوية القاحلة فجعلت مشتركة بين الناس من سبق لها أخذها فمنتجات الغابة من خشب وأعشاب ورعي وغيرها يحتاجها الجميع فلا غنا لأفراد المجتمع عن الخشب ولا غنا لهم عن الأعشاب المستعملة في صناعة المواد في حياتهم اليومية ويتأكد هذا الاحتياج لسكان الغابة ومجاورها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وبدأ بمن تعول»³.

ففي الحديث يوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب السؤال ولو قامت الحاجة بالإنسان ليستعاض عن سؤال الناس بالعمل وبذل الجهد في إعفاف النفس والأهل والتصدق ولو أن يسعى المسلم غادياً وهو السير في أول النهار إلى الغابة حتى يحتطب ويبيع ما احتطب فيكف الله به وجهه عن ذل السؤال والشاهد من الحديث لفظة (يحتطب) وأين يكون الاحتطاب إلا في الغابة وفي الحديث التالي زيادة بيان على ذلك، فعن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذتهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذتهما بدرهمين فأعطاهما أياه فأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري، وقال: اشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ واشتري بالآخر قدوماً فأنتي به فأتاه به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»⁴.

¹- نصت المادة 34 من القانون 12/84 متعلق بالنظام العام للغابات على "يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم".

²- الغابة في الشريعة الإسلامية الأصل فيها أن تكون ملكية عامة يمكن جميع الأفراد من الاستفادة منها إباحة وليس إفادة ملك والاستثناء أن تكون الغابة ملكية خاصة ما سعى المالك إلى ذلك بقصده وجهده وماله ولا يمنعه من ذلك لا شرع ولا عرف فإذا حصل ذلك، فالغابة ملكية خاصة وهذا لا يمنعه لا شرع ولا عرف ولا يرفضه العقل وليس هناك مجال لإعمال الحديث السابق الناس شركاء في ثلاث لأنه يتعارض مع النصوص الدالة على حرمة أخذ شيء من مسلم دون رضاه .

³- رواه مسلم. أنظر مختصر صحيح مسلم للمندري، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض م، ع، السعودية، 1996، ص. وانظر الجامع الصحيح للترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الأول، نشر داء الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁴- رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي والترمذي وقال حديث حسن.

فالفضة احتطب في الحديث الأول ولفظة احتطب وبع في الحديث الثاني دليل على أن للناس حق عيني على الغابة ومنتجاتها ينتفعون بها دون أن يضر أحدهما الآخر. والسياق دال على أن الانتفاع بالغابة من قبيل الحقوق العينية لأنه بإمكان أي شخص أعوزته الحاجة للجوء إلى الغابة للاحتطاب والانتفاع بذلك، فالغابة حسب سياق الحديث ملك لجميع الناس ومنتجاتها على الإباحة لكل أفراد المجتمع.

لكن للدولة حق تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصلحة العامة وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة¹. وفي التشريع المغربي كيف هذا الحق على أنه حق انتفاع يقترب في قوته من حق الارتفاق المعترف به لفائدة سكان الغابة ومجاوريتها² وألى نفس الشيء ذهب التشريع التونسي بالتأكيد على أنه حق انتفاع وبالتالي فهو حق عيني عندهم³. أما بالنسبة للاستعمال الغابي في التشريع الجزائري فقد نظم المشرع موضوعه في الفصل السابع من الباب الثاني من القانون 12/84 متضمن النظام العام للغابات مفردا له ثلاثة مواد هي المواد 34، 35 و36.

والملاحظ أن المشرع استخدم لفظة الاستغلال وهو يقصد الاستعمال إذ بالرجوع إلى نص المادة 34 بالفرنسية نجد مصطلح "L.usage" وهو الاستعمال فالترجمة خاطئة.

والاستعمال الغابي في التشريع الجزائري يحكمه بعض قواعد استعمال الأملاك العمومية كونه استعمال للملك العام والكثير من قواعد قانون الغابات 12/84 وهذا ما عنته المادة 36 منه التي جاء فيها "لا يجوز القيام بأي استغلال في الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" فالاستعمال الغابي حسب هذا النص خاضع لأحكام القانون 12/84 الذي نصت المادة 34 منه على "يتمثل الاستغلال⁴ داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم". فالمادة جعلت منه حق عيني تحكمه قواعد استعمال الأملاك العمومية والقواعد المسطرة في قانون الغابات المنظمة لحق الاستغلال.

المحور الثاني: ضوابط وشروط الاستعمال الغابي

الملاحظ في نص المادة 34 من القانون 12 / 84 أن لمشرع استخدم المعيار المكاني بالنسبة لمن يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية فحصره في السكان الذين يعيشون داخل هذه الغابات أو يعيشون بالقرب منها كما حصر مضمون الاستعمال فجعله في استخدام هذه الأخيرة وفي بعض منتجاتها بضابط الحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة. وفي إطار امكانيات الغابة وخصوصياتها.

أولا. المعيار المكاني في استعمال غابات الأملاك الوطنية: حصر المشرع الجزائري كما سبق عرضه الاستعمال الغابي في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها فهو بذلك يُخضع الاستعمال الغابي للمعيار المكاني الذي مفاده أن الاستعمال

¹ وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2، المجلد 4، 1984، ص72.

² -محمد بلال، حقوق الانتفاع في التشريع الغابي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 27 أبريل - جوان 1999، ص 73.

³ -أنظر المادة 62 و75 من مجلة الغابات التونسية رقم 20 لسنة 1988 مؤرخة في 13 أبريل 1988 يتعلق بتحويل مجلة الغابات.

⁴ استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاستغلال واستخدمت تشريعات أخرى مصطلح حق الانتفاع الغابي.

بالنسبة للغابات الوطنية يكون حكرا على سكان الغابة أو من يجاورها وهذا معناه أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يُجوز له القانون استعمال الغابة. وهذا فيه خروج عن مبدأ الاستعمال المشترك والجماعي للمال العام الذي يمارسه الجمهور الذي تحكمه المبادئ الثلاث الحرية، والمساواة والمجانية في استعمال الأموال العامة والتي كرستها المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية¹. كما سبق ذكره حيث تنبثق قاعدة مساواة جميع أفراد المجتمع الواحد في استعمال الأموال العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون وهو ما جسدهته المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 حيث جاء فيها: "عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون وفي إطار التشريع المعمول به يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية ومرافقها الموضوعة تحت تصرفهم، كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول لاسيما إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة للغابات والأماكن والمتاحف..."

والمتمصفح لنص المادة 34 من القانون 12/84 ونص المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 يلاحظ تناقض بين النصين فنص المادة 34 الأنفة يحصر استعمال الغابة في مجموع الأفراد الذين يسكنون داخلها أو بالقرب منها فقط في حين المادة 68 من المرسوم المذكور تجعل الاستعمال الغابي مفتوح لجميع الرعايا حسب تعبير المادة 68 تطبيقا لمبدأ المساواة في حق استعمال الأملاك الوطنية.

لكن الحقيقة غير ذلك فالمادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 وردت في مرسوم تطبيقي لقانون عام أي ينظم الأمور العامة للأملاك الوطنية هو القانون 30/90 المعدل والمتمم بينما المادة 34 من القانون 12/84 وردت في قانون خاص ينظم جزءا من الأملاك العامة هي الأملاك الغابية وكما هو مقرر فإن الخاص يقيد العام فإذا تعلق الأمر باستعمال ثمار الغابة بحيث يؤخذ من ثمارها سواء على شكل أخشاب بسيطة (غصون ساقطة) أو على شكل رعي أو باقي ثمار الغابة من حشائش وأعشاب طيبة وغيرها انحصر الأمر في السكان إما بداخلها أو بالقرب منها (إعمال المعيار المكاني).

أما إذا كان الأمر متعلق بمجرد الاستجمام والتمتع بهواء الغابة وجمال منظرها فالأمر متاح للجميع² فالاستعمال الغابي له خصوصية متفردة في القانون الجزائري يكاد يخالف في قواعده الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فهو يجمع بين بعض قواعد الاستعمال في الأملاك العمومية والكثير من القواعد المتعلقة بحق الاستعمال الغابي العريق في القدم فهو حق عرفي تم ضبطه بالقانون في إطار تنظيم علاقة الإنسان بالغابة فملكية الدولة للغابات ليست مطلقة بل هي مثقلة بحق الأفراد المجاورين لها والقاطنين داخلها في استعمال ثمارها فهو بمثابة حق انتفاع يقترب من حق الارتفاق معترف به لصالح السكان الموجودين بداخلها أو بجوارها وهو حق غير قابل للتوسع ويقتصر على بعض الاستعمالات التي لا تتعدى الحاجات فهو ليس رخصة وقوف ولا رخصة طريق كون

¹ نصت المادة 62 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية على "... يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ، الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية..."

² أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 368/06 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفية منحها. الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2006.

الآخرين مؤقتين¹ وحق الاستعمال الغابي حق ثابت لصنف من المواطنين هما القاطنين داخل الغابة أو بالقرب منها بشكل دائم كونه حق عريق في القدم إذ حسب الأستاذة همارت جنوفياف حق الاستعمال الغابي هو حق مختلط ذو قواعد خاصة به، كما يأخذ من قواعد القانون المدني وبموجبه يستطيع سكان مجموعة ريفية بعد طلب الرخصة من المالك أن يأخذوا منها بعض الثمار في حدود حاجاتها² وهذا الحق ثابت لمن توفر فيه الشرط المكاني حتى في غابات الخواص بالنسبة لبعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمغربي والتونسي³.

لكن السؤال المطروح كيف يتم التعرف على الأشخاص القاطنين داخل الغابة أو بالقرب منها أو بعبارة أخرى ما هي كيفية ووسائل إعمال المعيار المكاني الواجب التوفر في الشخص حتى يستفيد من حق استعمال الغابة؟

المشروع الجزائري أهمل هذا الجانب في قانون الغابات رقم 12/84 عكس المشروع المغربي الذي جعل من محضر التحديد الإداري للملك الغابي وسيلة لتحديد سكان الغابة ومحاورها.

وحسب الأستاذ يونس الزهري فإن مسطرة التحديد الإداري للملك الغابي هي مجموعة إجراءات تقوم بها الإدارة بهدف ضبط حدود ومساحة عقار معين وإدراجه بشكل نهائي وغير قابل للنزاع في دائرة الأملاك الغابية⁴ ومن ثم يعد هذا الإجراء وسيلة لتحديد أصحاب حق الاستعمال الغابي وفقا لإعمال المعيار المكاني وفي القانون الجزائري قد نجد المخرج في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 الذي يحدد قواعد إعداد مسح⁵ الأراضي الغابية الوطنية⁶ حيث نصت المادة الثانية منه على "يهدف مسح الأراضي الغابية الوطنية إلى التعريف بالأملاك الغابية الوطنية والتعرف عليها وتحديداتها" فالمادة تصرح أن عملية المسح غايتها التعريف بالأملاك الغابية وتحديداتها بتعيين مساحتها وتبيين من يجاورها ومن خلال هذا التعريف والتحديد يُسْتَطَاع التعرف على قاطني الغابات أو المجاورين لها. ومن ثمة أمكن القول أن المعيار المكاني الواجب الإعمال لأجل تمحيص من يحق له استعمال الغابات الوطنية قد يطبق من خلال نتائج عملية المسح الغابي لاسيما والمادة الثامنة من نفس المرسوم تنص على أن عملية المسح تتضمن إبراز المحتوى المادي للغابات والأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى، كما تبرز المالكين الظاهرين وأصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهرين كما أن عملية المسح حسب نفس المادة تقوم بتحديد الأملاك العمومية والخاصة في محيط الغابات

¹ نصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 427/12 على "... الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت وقابل للإلغاء..." ونصت المادة 73 من نفس المرسوم على "... تحدد رخصة الوقوف أو رخصة الطريق، الشروط التقنية والمالية للشغل ومدته..." أنظر كذلك نص المادة 64 من القانون 30/90.

² Humbert Geneviève : Organisation et gestion des forêts, soumises au régime forestier, jurixlasseeur, fax, n°398, 1991, p11.

³ محمد بلال: حقوق الانتفاع في التشريع الغابوي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد رقم 27 لشهر جوان من سنة 1999، ص 73 إلى 81. وأنظر قانون الغابات التونسي رقم 20 لسنة 1988 المواد 35 إلى 44 منه.

⁴ يونس الزهري: التحديد، الإداري للملك الغابوي للدولة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد السابع، يناير 2012، المغرب، ص18.

⁵ نظم المشروع الجزائري عملية المسح العقاري بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وعملية المسح هي عملية فنية يفرضها القانون هدفها التعرف بالعقارات من خلال تحديدها ووصفها من حيث المساحة والمكان والجوار ونوع الحقوق المترتبة عليها وأصحاب هذه الحقوق. أنظر المادة 2 من الأمر 74/75.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 مؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 2000.

وبالقرب منها إذ جاء في هذه المادة ما يلي: " تتضمن عمليات إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية بالنسبة إلى جميع الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى تحديد ما يأتي:

- المحتوى المادي حسب مفهوم أحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

- المالكون الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهرون.

تصحب هذه العمليات وجوبا بتحديد للأملاك العمومية والخاصة"¹.

إذا فعملية المسح عموما قد تكون وسيلة ناجعة لتحديد قاطني ومجاوري الأملاك الغابية الوطنية، ولكن التساؤل المطروح هنا هل يحتاج قاطني الغابات ومجاوريها إلى رخصة من الجهات المعنية حتى يتمكنوا من ممارسة هذا الحق على الغابات الوطنية أو يكفي مجرد العلم بهم أنهم من سكان الغابات أو مجاورها؟

وبالرجوع إلى قانون الغابات رقم 12/84 نجده أهمل هذا الجانب ولم يذكر وجوب الرخصة في حق مستعملي الغابات الوطنية من قاطني الغابات أو مجاورها وبإعمال قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة. وإذا أخذنا بالقواعد العامة نجد نص المادة 62 من القانون 30/90 متضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص في فقرتها الثالثة على "... وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية..." وهي كما أسلفنا بيانه ليست رخصة طريق ولا رخصة وقوف كون الأملاك الغابية لا تنطبق عليها معايير تعريف الأملاك العمومية التقليدية وكونه حق عرقي معترف به لصالح هذه الفئة فيحق لكل من توفر فيه المعيار المكاني الإفادة من الغابات الوطنية بما يلزمه هو وأهل داره في حدود حاجته المنزلية² Leurs besoins domestiques.

ولا يحق له التصرف في هذا الحق ولا التعامل فيه ولا نقله إلى غيره ولا تأجيريه حيث يكون كل تصرف من هذا القبيل باطلا ومادام هذا الحق مبني على اعتبار خاص في شخص المستفيد كونه من سكان الغابة أو مجاورها فهو حق لصيق بشخص المستفيد ولا ينتهي إلا بموت هذا الأخير حسب نص المادة 852 من القانون المدني³ ويكون متعلق بشخص المستفيد المتوفر فيه المعيار المكاني ويزول هذا الحق بزوال الشخص المتوفر فيه المعيار المكاني أو بانتفاء المعيار المكاني عن الشخص⁴. كتغييره لمسكنه وانتقاله للعيش في المدينة فينتفي مع تحويله مقر سكانه وموطن عيشه حقه في استعمال الغابات الوطنية كون المعيار المكاني انتفى عنه وهو لا يورث بل يكتسبه الورثة كونهم مقيمون داخل الغابة أو بجوارها. فما توافر فيهم المعيار المكاني حق لهم استعمال الغابة وما انتفى عنهم هذا

¹ أنظر كذلك المادة 13 و 18 و 23 من المرسوم التنفيذي 115/2000 التي تحمل نفس المعنى.

² يمكن في هذا المجال الاستئناس بنص المادة 855 من القانون المدني التي جاء فيها "نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة أنفسهم..."

³ نصت المادة 852 مدني على "ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل عد مقرر مدى حياة المنتفع وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع..."

⁴ أو بزوال العين نفسها، مثل احتراق الغابة أو إبادة فعل إنساني وقد نصت المادة 853 من القانون المدني على "ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء..." كذلك المادة 878 مدني.

المعيار فقدوا حقهم في الاستعمال ومعنى هذا أن الوارث الذي لا يسكن مع أبيه داخل الغابة أو بجوارها في حالة توفى والده فلا ينتقل له حق استعمال الغابة لأنه حق لا يورث أولاً ولأنه مناط بمن توفر فيه المعيار المكاني ثانياً. وهو حق لا يسقط بعدم الاستعمال قياس على حق الانتفاع الذي يسقط بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر سنة حسب المادة 854 مدني التي جاء فيها "ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر سنة" ولا قياس على حق الارتفاق الذي يسقط بعدم الاستعمال لمدة عشر سنوات حسب المادة 879 مدني التي جاء فيها كذلك "ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر سنوات كما ينتهي أيضاً بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقرراً لمصلحة مال موروث...".

ذلك لأن حق استعمال الغابات الوطنية بالإضافة إلى اعتماده على المعيار المكاني يسند إلى اعتبارات اجتماعية معتبرة في سكان الغابات ومجاوريتها كون هؤلاء عادة وبحكم موطنهم داخل الغابة أو بجوارها ونظراً لانعزال الغابة عادة عن الحياة المدنية المتحضرة فيفترض فيهم عوزهم وفقيرهم¹ لأجل ذلك عاملهم المشرع معاملة خاصة إذ خولهم الإفادة من الغابات الوطنية بحكم المجاورة وافترض الحاجة فيهم ولكون الغابة من الثروات الطبيعية فهي ملك للمجموعة الوطنية حسب المادة 20 من الدستور ولا ضير من تخصيص بعض الفائدة لفئة من المجموعة الوطنية على بعض المنافع في الثروات الطبيعية لاعتبارات اجتماعية لاسيما والملكية في التشريعات الحديثة أصبحت وظيفة اجتماعية تمارس للصالح العام.

ثانياً: معيار إمكانيات الغابة وخصوصيتها

المتصفح للتشريعات الجزائرية في ميدان الأملاك العامة والأملاك الغابية يستنتج أن الاستعمال الغابي حق عيني يتميز ببعض الخصوصية إذ يأخذ بالاعتبار حق القاطنين داخل الغابات أو بالقرب منها كما لا يهمل المحافظة على الغابات وحمايتها بجعل هذا الحق خاضع لإمكانيات الغابة وخصوصيتها

إذ يستخلص من نص المادة 35 من القانون 12/84 أن الأصناف المرخص بها في مجال الاستعمال الثابتة لمن توفر فيه المعيار المكاني هي كل استعمال متعلق بـ:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتجات الغابة.
- المرعى.
- بعض النشاطات الأخرى الملحقمة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تامين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

والملاحظ أن كل هذه الأنشطة التي تضمنتها المادة 35 من القانون 12/84 تعامل معها المشرع فيما بعد على أساس استغلال وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام في مادته الأولى فجاء

¹ جاء في المادة 34 من القانون 12/84 ما يلي "يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم" ويستشف عوز وفقير واحتياج هذه الفئة وافترضها من طرف المشرع في لفظة تحسين ظروف معيشتهم فالمشرع افترض فيهم سوء المعيشة فمنحهم حق استعمال الغابات حتى تتحسن معيشتهم إذ التحسين لا يكون إلا لشيء سيء.

فيها ما يلي: "تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون 12/84" حيث أن المرسوم 368/06 ينظم لعملية استغلال العقار الغابي باستغلال الغابات في أنشطة الاستجمام وفق ما يدل عليه غرض وهدف المرسوم في حين المادة 35 جاءت في الفصل السابع تحت عنوان الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية وكما سبق التعرض له فإن المشرع استخدم في هذا الفصل لفظة الاستغلال وهو يقصد الاستعمال ودليل ذلك أنه عبر عن عنوان هذا الفصل باللغة الفرنسية بمصطلح L,usage إذ جاء عنوان الفصل السابع بالفرنسية كما يلي: Chapitre VII : Usages dans le domaine forestier national.

فالمشرع يخلط بين الاستعمال والاستغلال إذ في الباب الثالث عنوانه بتهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها وفي الفصل الثالث من هذا الباب خصصه للاستغلال وعنوانه باللغة الفرنسية بالتالي Titre III Aménagement classification gestion et exploitation وجاء الفصل الثالث معنون بـ Chapitre III: Exploitation. كما أن المرسوم التنفيذي رقم 87/01 مؤرخ في 05 أبريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84 جاء في مادته الأولى كذلك ما يلي: "يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84....".

فالمادة ومن قبلها المرسوم يحيل على المادة 35 من قانون 12/84 فالمشرع تبعاً لكل هذا يخلط بين الاستعمال والاستغلال بحسب النص العربي والنص باللغة الفرنسية وكان المشرع سيجتنب هذا الخلط والتعارض في المصطلحين لو استخدم مصطلح التمتع كما فعل في نص المادة 674 مدني إذ جعل حق الملكية معرف أنه حق التمتع والتصرف عكس باقي التشريعات التي عرفت الملكية بأنها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فلفظة التمتع تجمع بين الاستعمال والاستغلال إذ كلاهما يعبر عن الإفادة من الشيء المملوك والانتفاع به وقد يتحول الاستغلال إلى استعمال والعكس. ولأن المشرع استخدم نص المادة 35 وما تحويه من أصناف فجعلها ممكنة في حق سكان الغابات ومحاورها كما أدرج نفس الأصناف في مجال الاستغلال وكان في كل مرة يحيل على المادة 35 من قانون 12/84 فنعتقد أن المشرع أثبت لسكان الغابات الوطنية ومحاورها حق استغلال الغابات لكن قيده بخصوصية هي أن يكون في إطار توفير الحاجيات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة كما أن استغلال هذه الأخيرة والانتفاع بها يكون وجوباً متفق مع ما صنفته له¹ فإذا كانت غابة استغلال انتفع بها في هذا المجال باستغلال خشبها ومنتوجاتها وإذا كانت غابة حماية انتفع بها في هذا السبيل باتخاذها وسيلة حماية للمنشآت المهمة كالسدود والطرق والمصانع الكبرى والتجمعات السكانية كالمدين والقرى وغيرها وإذا كانت من الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي قد تستغل في مجال السياحة وقد يستغل فيها هذا الجانب دعماً لجانب السياحة وغابات التسلية والراحة تستثمر في هذا المجال بتهيئتها بكيفية يحصل منها المراد.

وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 368/06 أحكامها بسن شروط وكيفيات إعداد غابات الاستجمام وكيفيات استغلالها، أما غابات البحث العلمي فالغرض منها واضح هو استغلالها في تجارب البحث العلمي المتعلقة بعلم الغابات قصد تحسين السلالات وترقية الغابات والكشف عن أحسن الطرق وأنجعها لتسيير الغابة واستغلالها، بقيت غابات الدفاع الوطني ونعتقد أن أهم دور تلعبه

³⁸ صنف المادة 41 من القانون 12/84 الغابات إلى 1 غابات الاستغلال و2 غابات الحماية و3 التكوينات الغابية الأخرى التي تنظم الغابات النادرة وذات

¹ الجمال الطبيعي وغابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي وغابات البحث العلمي والتعليم وغابات الدفاع الوطني،

الغابة في هذا المجال هو التخفي لاسيما إذا كانت مضلتها ممتدة فقد يستعان بها على حجب أعين الكاميرات الذكية التي زودت بها الأقمار الصناعية الجاسوسة، فضلا عن استخدامها كوسط للتدريب.

وعموما أحسن السبل لتسيير الغابات هو أن نجعلها ناشطة فيما أعدت له وخصصت له تبعا لتصنيفها الذي يكون بناء على معيار الإمكانات التي تتوفر عليها الغابة بالإضافة إلى معيار الحاجيات بنوعيتها وطنية كانت أم محلية.

ثالثا: معيار توفير الحاجيات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة

إن استغلال هذه الفئة للعقار الغابي يكون بضابط الحاجيات المنزلية وفي إطار تحسين ظروف المعيشة فقط فهو استغلال مقيد بما الضابط.

والدليل أنه استخدم لفظة منتوجات الغابة في نص المادة 35 من قانون 12/84 ومن المعلوم أن المنتوجات هي ما يؤخذ من شيء وينقص من أصله فهي من قبيل الاستغلال فسكان الغابات الوطنية ومجاوريتها لهم استغلالها بأخذ منتوجاتها لكن بقيد حاجاتهم المنزلية فقط مثل الاحتطاب قصد التدفئة وإنضاج الطعام وأخذ حشائش الغابة ونباتها كأعلاف لماشيتهم دون تجاوز الحد ويظهر من خلال تنوع مجالات الاستغلال المرخص بها وتعدد أصنافها أن المشرع أراد توسعتها بجعلها أصنافا¹ فالمنشآت الأساسية للغابات هي أشجارها ونباتاتها وحيواناتها وتريتها وماؤها وهوائها وهي كلها متاحة لفئة سكان الغابات ومجاوريتها فلهم استغلال بعض أراضيها لغرس مزروعات معاشية يكون الغرض منه الاستعمال الشخصي كغرس أشجار فاكهة أو بعض الخضروات للاستعمال الخاص لأن أرض الغابة من منشأاتها الأساسية وهي متاحة لهم وفق ضابط الحاجات المنزلية والزراعة المعاشية من هذا القبيل كذلك لهم اصطيد الحيوانات القابلة للأكل التي تعيش في الغابة قصد تغطية حاجات الغذاء وبالضابط المذكور الحاجات المنزلية مع مراعات مقتضى التنظيمات السارية بها العمل كمنع صيد صنف ما لحمايته من الانقراض كما لهم الانتفاع بمصادر المياه داخل الغابة سواء كانت ينابيع و آبار لسد حاجاتهم المنزلية من الماء.

والفقرة الثانية من المادة تذكر منتوجات الغابة و المنتوجات هي التي ينقص أخذها من أصل الشيء فلهم الاحتطاب من الغابة والاستفادة من أخشابها رغم أنها تنقص من أصل الشيء (الغابة) لكون المادة صريحة في تمكينهم من المنتوجات وفي المطة الثالثة تذكر المادة الرعي Pâturage فيباح لهم ممارسة الرعي بأغنامهم في حشائش الغابة بضابط الحاجات المنزلية وهذا يستتبع أن لا يكون عدد الأغنام المرباة كبير لأن الشيء المسموح به لا يتجاوز حد الحاجيات المنزلية فيسمح بالعدد اليسير كثلاثة إلى سبعة² دون زيادة لأن الزيادة على هذا تدخل في باب تحقيق الأرباح وتتجاوز الحاجات المنزلية، ويعهد بالضبط العدد إلى الجهات المعنية. أما المطة الرابعة فتعرض للنشاطات المرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر وقد يدخل في هذا تربية النحل فطبيعة الغابة تساعد على هذا إذ يوفر تنوع حشائشها وأزهارها مكان مثاليا لممارسة تربية النحل لكن بضابط الحاجات المنزلية فيسمح به بالقدر الذي يغطي حاجات السكان فقط دون زيادة وإلا كان الغرض منه تحقيق الربح. أما المطة الخامسة والمتعلقة بتمكين أراضي جرداء ذات طبيعة

¹ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 41.

² قد يستأنس في هذا المجال بنص المادة 636 إجراءات مدنية وإدارية التي تنص في فقرتها 13 وتحدد كمية الحيوانات وعددها المسموح بها لمن تم عليه التنفيذ إذ يسمح له بإبقاء عدد معين من الحيوانات رغم أنه ينفذ عليه وقد جعلتها المادة 6 نعايج وعشر عنزات.

سبحية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني فقد أضيف هذا النشاط بموجب التعديل الواقع في سنة 1991 بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 معدل ومتمم للقانون 12/84 ولست أتبين ما علاقة السكان داخل الغابة أو بجوارها بالأراضي الجرداء ذات الطبيعة السبحية وتطوير الأنشطة كونهم يحكمهم ضابط الحاجيات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة فهذا النوع أو هذا الصنف يكتنفه الإهمام والغموض فسكان الغابة ومجاوريتها ما شأنهم بالأراضي الجرداء وبالأراضي ذات الطابع السبحي؟. ونعتقد أن فتح مجال الاستغلال الغابي للسكان والمجاورين هذا دون مراقب رغم وجود ضابط الحاجيات المنزلية فيه خطر كبير على الغابة ومستقبلها....؟ و التساؤل المستوجب في هذه الحال من يراقب احترام هذا الضابط وعدم تجاوزها؟ وهل يكفي أعوان الغابات وحراس الغابات وحدهم لمثل هذه المهمة؟ وبأي كيفية؟ فعدم التنصيص على آلية مراقبة عملية الاستغلال من هذه الفئة ليس في صالح حماية الغابات الوطنية بل يجسد الاستعمال الفوضوي غير المتحكم فيه وبالتالي لا يستطيع حتى القضاء حصره أو ردعه وإخضاعه للعقلنة وعموما يمكننا القول أن الاستعمال والاستغلال من فئة السكان ومجاوري الغابات الوطنية غير متحكم فيه ويتسم بالفوضى!؟. لا سيما وقد ازداد الأمر صعوبة بعد ما نصت المادة 69 مكرر 5 على عدم تطبيق أحكام الشغل الخاص للأماكن الوطنية العمومية في حق الغابات.

ولم يبق إلا أن يضبط حق الاستغلال الغابي في إطار القواعد العامة حسب ما نصت عليه المادة 62 و 63 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 بمراعات خصوصياته.

خاتمة

يسجل بحثنا هذا أن الملك الغابي قد أدرج في الأملاك العامة للدولة بنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 كما جعلته المادة 20 من الدستور ملك للمجموعة الوطنية.

وحسب المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية فإن قانون الغابات رقم 12/84 والمراسيم المطبقة له هي الأولى بالتطبيق في مجال استعمال واستغلال الغابات كما أن حق الاستعمال الغابي ما يعرف بحق الانتفاع الغابي في بعض التشريعات قد نُظم بموجب المادة 34 من نفس القان و وقد صُنِفَ في معظم التشريعات كحق عرقي قديم، قدم وجود الغابة نفسها

وفي في التشريع الجزائري صنف على أنه حق عيني تحكمه قواعد استعمال الاملاك العمومية والقواعد المسطرة في قانون الغابات المنظمة لحق الاستغلال وحصره المشرع الجزائري في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها فهو قد أخضعه للمعيار المكاني الذي مفاده أن الاستعمال بالنسبة للغابات الوطنية يكون حكرا على سكان الغابة أو من يجاورها فهو حق لصيق بشخص المستفيد ولا ينتهي إلا بموته ولا يحق له التصرف فيه ولا التعامل فيه ولا نقله إلى غيره ولا تأجيريه حيث يكون كل تصرف من هذا القبيل باطلا ويزول هذا الحق بزوال الشخص المتوفر فيه المعيار المكاني أو بانتفاء المعيار المكاني عن الشخص وهو لا يورث ومعنى هذا أن الوارث الذي لا يسكن مع أبيه داخل الغابة أو بجوارها في حالة توفى والده فلا ينتقل له حق استعمال الغابة لأنه حق لا يورث بل هو مقتصر على من توفر فيه المعيار المكاني حصرا.

وهو حق لا يسقط بعدم الاستعمال ونشير أن المعيار المكاني الواجب الأعمال لأجل تمحيص من يحق له استعمال الغابات الوطنية قد يطبق من خلال نتائج عملية المسح الغابي حيث أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المحدد لقواعد إعداد

مسح الأراضي الغابية الوطنية تنص على أن عملية المسح تتضمن إبراز المحتوى المادي للغابات والأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى، كما تبرز المالكين الظاهريين وأصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهريين فعملية المسح في غياب وسيلة يطبق بها المعيار المكاني قد تكون وسيلة ناجعة لتعويض ذلك.

وإذا كان قانون الغابات قد أهمل التنصيص على وجوب الرخصة في حق مستعملي الغابات الوطنية من قاطني الغابات أو مجاورها فإن إعمال قواعد استعمال الحق العيني حسب المادة 62 من القانون 30/90 متضمن الأملاك الوطنية تجعل الرخصة واجبة في حقهم. كما أنه وفي سبيل حماية الغابات والمحافظة عليها قيد المشروع هذا الحق بعد ما أخضعه للمعيار المكاني بإخضاعه لإمكانات الغابة وخصوصيتها

وهو معيار قائم بداته ويعني أن الاستغلال وحق الاستعمال يراعي امكانيات الغابة وقدراتها فلا تحمل في هذا الشأن أكثر من امكانياتها ويضبط ذلك بضابط الحاجيات المنزلية وفي إطار تحسين ظروف المعيشة فقط وهو المعيار الثالث المقيد لحق الاستعمال فهو يسمح بالانتفاع من الغابة بالقدر الذي يغطي حاجات السكان فقط دون زيادة وإلا كان الغرض منه تحقيق الربح. مثل الاحتطاب قصد التدفئة وإنضاج الطعام أو ممارسة الرعي بأغنامهم في داخل الغابة بضابط الحاجيات المنزلية على أن لا يكون عدد الأغنام المرباة كبير لأن الشيء المسموح به لا يتجاوز حد الحاجيات المنزلية ..

الاقتراحات

نظر لكون المشروع في نص القانون 12/84 قد أخلط بين مصطلح الاستعمال والاستغلال نقترح وجوب إعادة صياغة المادة 35 من نفس القانون بحيث تفرق بوضوح بين الاستعمال والاستغلال ومدا ونطاق استعمال الغابة واستفادة صاحب حق الاستعمال الغابي منها بموجب حق الاستعمال والاستغلال، رغم أن قانون الغابات 12/84 برمته بحاجة إلى تجديد يواكب التطورات العصرية في موضوعه.

كما نقترح ضرورة وضع آلية واضحة ومحددة لمراقبة توافر المعيار المكاني من عدمه في ضل غياب المسح الغابي الذي ندعو إلى تفعيله وضرورة اتمامه في أقرب الآجال الممكنة ولو على مستوى الغابات حماية لها و ضرورة وضع آلية لمراقبة إعمال معيار وضابط الحاجيات المنزلية والمعاشية وضابط امكانيات الغابة فهذا يساهم بقوة في حماية الغابات واستمرارها وديمومتها.

المراجع:

أولا: قائمة المراجع بالعربية

- أعرم يحيوي: نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002،
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد 9 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004
- زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم تحقيق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض م، ع، السعودية، 1996
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الأول، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،

- وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2، المجلد 4، 1984

- وحيد الدين سوار الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1994

المقالات

- محمد بلال، حقوق الانتفاع في التشريع الغابوي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 27 أبريل - جوان 1999.

- يونس الزهري: التحديد، الإداري للملك الغابوي للدولة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد السابع، يناير 2012، 1

النصوص التشريعية والتنظيمية

النصوص التشريعية

- الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78) المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44

- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 عدل بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 1991/12/02

- القانون رقم 90/30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 20/07/2008

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 01/87 مؤرخ في 05 أبريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84

- المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 مؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 06/368 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستحمام وكذا شروط وكيفيات منحها. الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 16/12/2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ثانيا: قائمة المراجع بالفرنسية

LA BIBLIOGRAPHIE

- Dufau. J : Le domaine public, Edition le moniteur, Paris, 1977

- Humbert Geneviève : Organisation et gestion des forêts, soumises au régime forestier, jurixlasseur, fax, n°398, 1991

-Meyer (F) : Législation et politique forestière onze siècles d'évolution, colloque la forêt et le droit, du 15 au 16 décembre 1978 Aix en Provence, France

LES ARTICLES

- Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, Ouvrage collectif, Laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, Université Montouri, Constantine, 2001